# الضبط الإداري والرقابة القضائية على حقوق وحريات الأفراد

# Administrative control and judicial control over the rights and freedoms of individuals

*** ط.د. خلف الله شيراز ياسمينة**

**جامعة – جيجل-الجزائر**

rachayasmina16@gmail.com

| **تاريخ الإرسال:** 2021/06/26 | **تاريخ القبول:** 2021/09/09 | **تاريخ النشر**: 2022/01/25 |
|---|---|---|

ملخص:

إن المحافظة على النظام العام في الدولة في ظل الإفراط من بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة و دون ضوابط حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده ،أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة سميت بالضبط الإداري أو البوليس الإداري لضبط الحريات حتى لا يساء استعمالها من اجل المحافظة على النظام العام.

ونظرا للعلاقة التبادلية التكاملية التي تربط بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة فلا حرية الا بالنظام ولا نظام الاّ بالحرية، وجبت الموازنة بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة فلا وجود لحرية مطلقه ولا لسلطة ضبط مطلقة، فسوء استخدام الحرية يؤدي بدون شك الى الاضطراب والفوضى كما ان رجحان كفة سلطات الضبط الاداري يؤدي الى الاستبداد والجور على الحريات العامة.

ولا يمكن تحقيق هذا التوازن الا بالأعمال الفعلي لجملة من الضمانات التي اقرها التشريع الجزائري والتي من أبرزها فرض رقابة خاصة في ظل الظروف التي تتزايد فيها صلاحيات سلطات الضبط الاداري وتتسع بما يمكنها من السيطرة على الاوضاع واعادت الامور الى نصابها.

كما ان اقرار مسؤولية سلطات الضبط الاداري عن مختلف الاضرار التي تحدثها يشكل صمام امان في وجه تلك السلطات. وكل ذلك حتى لا تنحرف عن هدفها الاصيل.

يتناول هذا الموضوع زوايا مهمة وجوانب محتمة الدراسة للضبط الاداري اذ تطرقنا فيه الى التعريف بالضبط الاداري وتحديد أقسامه ( الضبط الاداري العام والضبط الاداري الخاص ) ،ووسائله المتمثلة في لوائح الضبط ،والقرارات الفردية ،والتنفيذ الجبري .

**الكلمات المفتاحية : الضبط الاداري ،النظام العام ،حقوق ،حريات ،الرقابة**

***المؤلف المرسل: خلف الله شيرازياسمينة**

**Abstract:**

Maintenance of public order in the state in light of the excess of some citizens in the exploitation of life in general and without control until the issue becomes until the existence of an authority competent working for administrative purposes in the state called the administrative or administrative police to control freedoms so as not to abuse them in order to preserve the general system.

Offices of public control, authority of absolute control, authority of absolute control, the diversion of freedom undoubtedly leads to confusion and chaos in the authorities of public control, which leads to the tyranny and injustice of freedoms.

This balance between administrative control authorities and public freedoms can only be achieved through the effective work of a set of guarantees approved by Algerian legislation, the most important of which is the imposition of a special control in the light of circumstances in which the powers of the administrative control authorities multiply and expand to enable them to control the situation and restore the normal situation.

Also, establishing the responsibility of the administrative control authorities for the various damages caused by them constitutes a safety valve vis-à-vis these authorities. All this so that it does not deviate from its initial objective.

**Keywords:** administrative control, public order, rights, freedoms, control

**مقدمة:**

تتطلب حياة الفرد في المجتمع تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات، كما تتطلب دخوله مع نظرائه في علاقات ومعاملات مختلفة ومتعددة وقيامه بنشاطات كثيرة ومتنوعة، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى تعارض مصالح هؤلاء، ومن ثم تسود الفوضى وتشب الصراعات .ولذلك يستوجب الأمر وضع حدود لممارسة هذه الحقوق والحريات والأنشطة .وذلك لإن حرية الفرد تلقى حدها الطبيعي عند ممارسة سائر أفراد

الجماعة لحرياتهم بالمثل[1]"، والمقصود من ذلك أن حرية الفرد يجب أن تنتهي حين تبدأ حريات الآخرين .

يتم وضع هذه الحدود أولا :بواسطة مجموعة من القواعد القانونية تصدر عن البرلمان تتضمن ضبط تلك الحقوق والحريات وتنظيم تلك العلاقات والمعاملات والأنشطة، بما يؤدي إلى إقامة التوازن والاستقرار بما يضمن النظام والصلاح العام .وإذا كان من المفروض أن تكون الحريات المكفولة بالدستور والمنظمة بالقوانين هي السد المنيع أو الحاجز الذي يجب أن تقف عنده سلطات الضبط الإداري، فتمتنع عن كبت هذه الأخيرة، فإن ذلك في المقابل يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، الذي أصبح ضرورة اجتماعية باعتباره يكفل التمتع بالحريات من دون فوضى أو تعسف أو تعدي بإزالة التعارض بين ممارسة الحرية وتنظيمها، والبحث عن الضوابط التي يتعين الالتزام بها عند ممارسة وظيفة الضبط الإداري في إطار ضرورات المحافظة على النظام العامة[2] .

**ويتم ثانيا:** بواسطة تدخل السلطة الإدارية بما تفرضه من قيود على هذه الحريات عن طريق ما تتمتع به هيئات الضبط الإداري من صلاحيات، وهو القسم الرئيسي من نشاط الإدارة الذي تهدف من خلاله إلى المحافظة على النظام العام في الظروف العادية والاستثنائية.

من هنا يتبين لنا أن وظيفة الضبط تتم على مستويين :

**المستوى الأول**: تشريعي نطلق عليه مصطلح الضبط التشريعي

**المستوى الثاني** :إداري نطلق عليه مصطلح الضبط الإداري وهو المقصود بالدراسة، حيث تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف الإدارية للدولة وأجهزتها التابعة لها وعلى رأسها السلطة التنفيذية مهما كانت درجة الانفتاح ودرجة الاهتمام بالحريات العامة في الدولة، فالهدف من هذه الوظيفة هو تنظيم التمتع بهذه الحقوق والحريات التي كرستها مختلف القوانين في الدولة وعلى رأسها الدستور، على أساس من المساواة وحسن الاستعمال، وضمان المحافظة على النظام العام في إطار الحدود المرسومة سواء في الظروف العادية حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في أضيق الحدود أو الاستثنائية، حيث تستدعي صيانة الحقوق والمحافظة على النظام العام .

توسيع سلطات الضبط الإداري

من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية: **ما مدى تمكن المشرع الجزائري من وضع نظام قانوني يضمن من خلاله التوفيق بين تحقيق اهداف سلطات الضبط الاداري التي تكون غايتها المحافظة على النظام العام وفي اطار تحقيق المصلحة العامة وبين حماية الحريات العامة في ظل الظروف العادية والاستثنائية؟**

**فما هو مفهوم وظيفة الضبط الإداري و ما هي أهدافها؟ ما هي السلطات الممنوحة لهيئات الضبط الإداري والحدود المرسومة لتدخلاتها في الظروف العادية والاستثنائية ليتم تحقيق التوازن بين التمتع بالحقوق والحريات وضمان المحافظة على النظام العام؟**

سيتم تناول المادة ضمن مبحثين أساسيين: حيث نتناول ضمن المبحث الأول مفهوم الضبط الإداري وأغراضه، يتضمن مطلبين :يتناول المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري، بينما يتناول المطلب الثاني اغراضه وهيئاته ونتناول ضمن المبحث الثاني دور واثر الضبط الاداري على الحقوق والحريات الفردية حسب التشريع الجزائري يتضمن مطلبين : يتناول المطلب الأول مفهوم الحقوق والحريات، بينما يتناول المطلب الثاني حدود وظيفة الضبط الإداري .

## المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وأغراضه

سوف نتناول في المبحث الأول تعريفات حول الضبط الإداري (مطلب أول)، وأغراض الضبط الإداري وهيئاته (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: تعريفات حول الضبط الإداري

سوف نتطرق في هذا المطلب تعريفات للضبط الإداري.

#### الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أ. لغة: يمكن تعريف الضبط لغة: "بأنه لزوم الشيء، وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم[3]، ويقال أيضاً" ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، أحكمه وأتقنه[4] وأيضاً "ضبط، الضاد والباء والطاء، أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، ويقال ناقةً ضبطاء".[5]

وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الإحكام والإتقان والحزم.

ب. اصطلاحا: يلاحظ أن التشريعات في معظم الدول وخاصة في فرنسا ومصر والعراق واليمن – لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة وإنما حددت أغراضه، وحتى بالنسبة لهذا الأمر، فإنها لم تتناول كل أغراض الضبط الإداري.

فعلى سبيل المثال تنص المادة (97) من القانون الصادر في فرنسا 5 ابريل 1884 على أن "يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة". ويلاحظ أن المادة (97) تقابل الفقرة الثانية من المادة (131) من قانون البلديات **(Code Des communes)**الصادر في 27 يناير 1977 والتي أصبحت حالياً الفقرة الثانية من المادة (2212) من القانون الجديد رقم (142) الصادر في 21 فبراير 1996 والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية أو المحلية.[6]

فالضبط هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا علىالنظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.[7]

ذهب الفقيه **Hauriou** إلى أن الضبط الإداري: "هو سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".[8]

- **التعريف الفقهي للضبط الإداري**

تعددت التعاريف الممنوحة للضبط الإداري، فقد عرفه الأستاذ **عمار عوابدي** بأنه: "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام . القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".[9]

وعرفه الأستاذ **محمد الصغير بعلي** "هو تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة".[10]

عرفه الأستاذ **أحمد محيو** بأنه: يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك "...خطط النظام العام،..." ومعنى مشتق من المعيار المادي وهو "...مجموع الأنشطة أو الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات...."[11].

أما الدكتور **محمود عاطف البنا** فقد عرفه بأنه "النشاط الذي تولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف حماية النظام العام".[12]

- **التعريف التشريعي للضبط الإداري**

لم يتعرض له المشرع لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، واكتفى بتعداد بعضا من أغراضه، بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري لتحقيقها، فلا جدال في أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف

الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في بلد غربي لا نجده كذلك في بلد عربي محافظ، فتعدد الزوجات الذي يعد من النظام العام في العالم الإسلامي لا يعد كذلك في العالم الغربي، وما كان يعتبر من النظام العام في الماضي قد لا يعد كذلك في الحاضر.

إذ نجد قانون الولاية رقم 12-07[13] والذي يتكلم عن سلطة الوالي في اتخاذ تدابير الضبط الإداري و الغرض من تلك الأسباب فلا وجود لتعريف.

نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10[14]، وأيضا بالنسبة للمراسيم التي تنظم صلاحيات بعض الوزراء كالمرسوم رقم 274/94 [15]المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية

والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين لم يتعرض لوضع تعريف دقيق للضبط الإداري واكتفى ببعض الأوامر والتي الغاية منها المحافظة على النظام العام، كالأمر4/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، وكذا الأمر 105/85 الذي يتيح للولاة والمجالس الشعبية البلدية تطبيق التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء وأسباب الأمراض.

- **التعريف القضائي للضبط الإداري**

يعرفه **عمار عوابدي**: «المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، والآداب العامة، بطرقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[16]».

أما الأستاذ **عمور سيلامي** فيعرفه: «إن النظام العام هو عبارة عن مجموعة قواعد ضرورية ثابتة، ذات مضمون مرن يتأثر بالقواعد العرفية والأخلاقية والدينية والقواعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة، التي من شانها كفالة الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع[17]».

**الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن بعض المصطلحات المشابهة له**

✓ <u>الضبط الإداري والضبط التشريعي</u>

يختلف الضبط الإداري اختلافا جوهريا عن الضبط التشريعي، والذي يضطلع به البرلمان، فالأول تمارسه السلطة التنفيذية أو الإدارية، بينما الثاني تمارسه السلطة التشريعية أو النظامية، إذ ويقصد به مجموعة القوانين الصادرة في شأن الحريات العامة، كتلك التي تتعلق بتقييدها وتنظيمها في الحريات العامة، ومن أمثلتها حرية الانتقال أو حرية العقيدة، نجد مصدرها في الدستور، ولكن كيفيات ممارستها نجدها مكتوبة في

القانون الذي صدر بتنظيمها، والذي يرسم الإطار العام لممارسة تلك الحرة وحدودها، والسلطة المختصة بالضبط ومدى حقوق الأفراد حينئذ، ومن أمثلة الضبط التشريعي، تلك القوانين التي يصدر في شأن مراقبة الأغذية وتداولها أو التي تصدر في شأن مراقبة النظافة العامة، وتلك التي تصدر في شأن قانون المرور وآدابه.[18]

✓ الضبط الإداري والضبط القضائي

يقسم بعض الفقهاء الضبط إلى ضبط إداري وضبط قضائي، حيث تتولى مهمة الضبط الإداري أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، في حين تتكفل بمهمة الضبط القضائي أجهزة تابعة للسلطة القضائية أي النيابة العامة. غير أنه في الواقع الحدود والفاصل بينهما غير واضح نظرا للتداخل الذي يطبع وظيفة الضبط بنوعيها لاسيما من ناحية الأشخاص المكلفين بممارستها، فنفس السلطة ونفس الموظفين يتصرفون حسب الحالات كسلطة ضبط إداري أو سلطة ضبط قضائي. مما يستدعي بيان الأهمية النظرية والعملية من عملية التميز والبحث عن المعايير التي يمكن اعتمادها لتحقيق هذه النتيجة.[19]

مثال توضيحي يبين الفرق بين أنواع الضبط :

هناك قانون خاص بالصيد أصدره البرلمان عام 1982 تحت رقم : 10/82 يضبط فيه قواعد الصيد و يمنع الاستغلال المفرط لصيد الحيوانات و الطيور هذا النص يشكل ضبطا تشريعيا لأنه صدر عن البرلمان بهدف حماية مجال معيّن من الاندثار و تنظم نشاط معيّن هو نشاط الصيد، فالصيد المفرط للحيوانات أو الطيور قد يؤدي إلى انقراض أنواع معيّنة منها و بالتالي فقدان ثروة وطنية لا تقدر بالمال، و لذلك قد يتخذ والي من ولاة الجنوب على ضوء هذا القانون مثلا قرار يمنع فيه صيد الغزال المهدد بالانقراض، فيعتبر هذا القرار بمثابة قرار ضبطي إداري وقائي يرمي إلى حماية هذا الحيوان من الانقراض، أما إذا تعدى بالرغم من ذلك أحد الصيادين على هذا القرار بقتل أو صيد الغزال، فإن ذلك يعتبر خرقا للقانون والإجراء الضبطي الذي اتخذه الوالي و من ثم توجب على أعوان الضبط القضائي القبض على هذا الصياد و إحالته على العدالة.

## المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري وهيئاته

### أولا: أغراض الضبط الإداري

إن الغرض من الضبط الإداري هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه والإخلال به إذ تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهه هذا الانتهاك أو الإخلال، فالنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف

الزمان والمكان فيما يعتبر مخالفاً للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين : كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا المجتمع في كل دولة.

يهدف الضبط الإداري أساس إلى حماية النظام العام وإعادته إلى نصابه إذا اختل ، فليس لهيئات الضبط أن تستخدم سلطاتها لتحقيق أهداف غير ذلك حتى وإن تعلقت بالمصالح العامة، كتحقيق موارد مالية للدولة، وإلا كانت أعمالها غير مشروعة ، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة ليس للإدارة أن تخرج عليها، أو أن تتخذ منها ستارا للتوصل إلى أهداف أخرى، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك عملا بقاعدة تخصيص الأهداف [20].

يعد الحفاظ على النظام العام الهدف الأساسي من ممارسة سلطات الضبط الإداري، الذي يشكل في حد ذاته قيدا على هيئات الضبط الإداري، التي لا يجوز لها استهداف أغراض أخرى غير حماية النظام العام حتى وإن كان ذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك بالنظر إلى أن غايات الضبط الإداري مخصصة ومحددة تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف.

**ثانيا:هيئات الضبط الإداري**

إن الدولة هي المسؤولة عن حماية النظام العام في كامل التراب الوطني، وهذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد الحريات، وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية.

ومنه فالسلطات الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام والمختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في الدولة هي هيئات محددة قانونا، ويقصد بهذه الهيئات المختصة بإصدار واستخدام وسائل الضبط الإداري، ويتنوع الضبط الإداري إلى ضبط إداري قومي، أي يشمل نطاق اختصاصه إقليم الدولة كله، وضبط إداري محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة.

فنظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات، عادة ما يحدد القانون السلطات الإدارية التي تتمتع بالصلاحية لممارسة الضبط الإداري، إذ تنقسم هيئات الضبط الإداري إلى هيئات تهتم بالضبط على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

إذ حددت القوانين والنصوص التنظيمية هيئات الضبط الإداري وتنقسم هذه الهيئات من حيث مدى شمول أو عدم شمول اختصاصاتها إقليم الدولة إلى هيئات مركزية(أولا) وتنقسم من حيث مدى شمول أو عدم شمول اختصاصاتها لكافة عناصر النظام العام إلى هيئات ضبط عام وهيئات ضبط خاص، إلى جانب أعوان الضبط الإداري الذي تتولى السلطة التنظيمية تحديد مراكزهم القانونية وصلاحياتهم.

## ***المبحث الثاني: دور وأثر الضبط الإداري على الحقوق والحريات الفردية حسب التشريع الجزائري***

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق والحريات الفردية محل الضبط الإداري، حيث نتناول في المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الفردية وفي المطلب الثاني: حدود وظيفة الضبط الإداري.

### المطلب الأول: الحقوق والحريات الفردية محل الضبط الإداري

إن موضوع الحريات والحقوق المعروف حاليا لم يكن موجودا من قبل، وان وجد فهو ليس بالمفهوم الحالي، وهذا ما يجعلنا نتحرى عن التطور التاريخي لهذا الموضوع. كي يتسنى لنا تقديم مختلف المفاهيم والآراء حول ماهية الحقوق والحريات.

فالإلمام بمفهوم الحديث لحقوق وحريات الأفراد يفترض بنا أن نعود إلى فكرة الحرية بشكل عام. وسيكون من المناسب التمييز بين مفهومي الحرية والحق.

#### الفرع الأول: تعريف الحقوق

أ. لغة: إنَّ الحق هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره والحقوق جمع حق، الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة الثابت، ويستعمل مجازا واصطلاحاً وقانونياً وأخلاقياً وفلسفيا، والحق يفيد المصلحة أية منفعة تثبت (لإنسان ما)، أو لشخص طبيعي أو لجهة أخرى، ولا يعد حقاً إلا إذا أقره الشرع والدين، وعليه يكون الحق مصلحة ومنفعة قررها المشرع لينتفع صاحبها بها، ويتمتع بمزاياها، وفي المقابل لكونه واجباً، وإلزاما على جهة، أو على آخر ليؤديها ويكون الحق مقرراً أو ثابتاً بشرع، أو بقانون أو نظام أو إعلان عالمي، أو اتفاقية بين الدول أو ميثاق بين مجموعة من الدول.[21]

ب. إصطلاحا: عرفت الدراسات مفهوم حقوق الإنسان باتجاهات مختلفة منها:[22]

عرفها **محمد سعيد المجذوب** بانها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما".

وعرفها **آخرون**: " تولد مع الفرد ولا تحتاج ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها، أو نما تحدد دور الدولة لمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق".

إن صفات حقوق الإنسان التي يشوبها التعدد والتنوع، تتمثل بما يأتي:

- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع ولا تورث فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر وتنطبق على كل فرد دون تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة، الدين أو الاصل القومي بغض النظر، فهي لكل بني البشر اينما كانوا ومهما كانوا رجالاً ام نساء.
- حقوق الإنسان متأصلة لا يمكن انتزاعها من الفرد، فهي حقوق ثابتة غير قابلة للتصرف او التنازل حتى ولو كان ذلك برضا صاحبها، لأنَّ الرضا لا يسقط عنها الحماية الواجبة أو المقررة كحق الحياة، والحق في الكرامة البدنية.
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ولكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والامن، وبمستويات مختلفة لائقة، فهي واحدة ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً.
- حقوق الإنسان عامة ومطلقة لا يجوز تقييدها إلا في اثناء حالات الضرورة أو لاعتبارات معينة، فهي ليست جزاء من قائمة على الاختيار عليها أو الخلط بين مكوناتها.
- حقوق الإنسان هي حق لكل الإنسان سواء تمتع أم حرم منها أو اعتدى عليها.
- حقوق الإنسان متطورة ومتجدد، فهي تواكب تطورات العصر في التغيير والتجدد لتشمل مختلف نواحي الحياة.

ج. <u>التعريف القانوني للحقوق</u>: الحق في الفقه القانونيّ له معنيان: الأول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة أي تثبت ووجبه وحق المرء ان يفعل كذا، والثاني ما تسمح به العلاقات والتقاليد والأخلاق، وهذا الفقه قد ميز بين نوعين من الحقوق ، هما : الحق الطبيعي ، والحق الوضعي، الأول: هو بموجبه الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، والأخر: هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة،

والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي ، في حين الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي، وعليه يمكن الحديث عن انواع من حقوق تقسم على سياسية، مدنية، والأخيرة تقسم على عامة وخاصة ، والأخيرة تقسم على مالية، أسرة.[23]

**الفرع الثاني: تعريف الحريات**

أ. لغة: تعني كلمة الحرية في اصولها الدلالية في اللغة العربية الطبيعية النقية الصافية غير المختلطة بسواها، هي الاصل الذي لا يقبل زيفا، وينبغي صونه في نقائه وخلوصة، الأصل الاصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال" الذهب الحر، والطين الحر والفرس الحر، وغيرها.[24]

ولفظ "حرية" ذاتها لم ترد في القران الكريم ولا في ادبيات الجاهلية، وانما ورد في بعض الاصول الاشتقاقية لها كقوله تعالى ﴿...فتحرير رقبة مؤمنة...﴾[25]، وقوله ﴿رب اني نذرت لك ما في بطني محررا...﴾[26]

**ب.** اصطلاحا:لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد ان المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه اشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي، الفلسفي، الديني والتحرري. من جهة أخرى وفي إطار القانون المقارن نجد أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن تعرض لهذه المسألة في مادته الرابعة، بحيث اعتبر أن "الحرية تتمثل في استطاعة فعل كل مالا يضر بالأخرين: بحيث أن، ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الأخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق. هذه الحدود لا يمكن تعريفها إلا عن طريق القانون.[27]

فتعرف الحرية على أنها " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره".[28]

فهي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية. بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي معين، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الأخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم. وقد عرفها الأستاذ

الطاهر بن عاشور في كتابه المشهور، أصول ال نظام الاجتماع ي في الإسلام، على أنها "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره"[29]

كما عرفها الأستاذ **وهبة الزحيلي** بأنها "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتم كن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة".[30]

**المطلب الثاني: الرقابة على سلطات الضبط الإداري في مجال المحافظة على الحقوق والحريات الفردية**

ان ترك سلطات الضبط أو البوليس الإداري بدون حدود يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص وهنا يظهر واضحا الصراع ضرورات النشاط الإداري و نشاطات الأشخاص الواجب احترامها فهو الصراع التقليدي بين السلطة و الحرية . وبالتالي فان سلطات الضبط ليست مطلقة أي بدون حدود بل هي مقيدة بعدة قيود تحقق في مجموعها عملية التوازن بين سلطات الضبط الإداري الهادفة إلى إقامة النظام العمومي والمحافظة عليه وبين مقتضيات حماية الحقوق و الحريات.

**حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية** : في الظروف العادية تتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام مبدأ المشروعية من ناحية وخضوعها

لرقابة القضاء من ناحية أخرى[31].

**احترام مبدا المشروعية** : ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع سلطة الضبط الإداري للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتخذه من أعمال وقرارات في جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به . ويترتب على ذلك بطلان أي تصرف أو إجراء تتخذه سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على قواعده الملزمة.

**خضوع سلطات الضبط الإداري للرقابة** : تمارس هذه الرقابة اما أمام القاضي الذي يبث في المسائل الإدارية سابقا أمام القاضي الإداري حاليا واما أمام القاضي الذي يبث في المسائل العادية سابقا أمام القاضي العادي حاليا.[32]

ضيق واتساع سلطة الضبط الإداري : يعيق الضبط الإداري ممارسة الحريات العامة و يمس بحقوق المواطنين و من هذه الناحية يعتبر الضبط الإداري خطيرا على الأفراد في المجتمع، و لهذا فإن الضبط الإداري يتسع و يضيق حسب الظروف التي يمر بها.

1. في الظروف العادية :

تضيق قواعد الضبط الإداري كثيرا في ظروف السلم و يتشدد القاضي في رقابته لها، و ذلك لما لهذه القواعد الضبطية من مساس بحريات الأفراد (لا يحق للإدارة مثلا منع المواطنين من ممارسة حقهم في التجمع أو تكوين جمعيات أو حتى التظاهر في الإطار المحدد قانونا )[33]

2. في الظروف الغير العادية (الاستثنائية):

كظروف الحرب، أو الكوارث الطبيعية ،أو انتشار الوباء، فتتسع قواعد الضبط الإداري على حساب الحريات العامة، و تضيق هذه الأخيرة إلى أبعد الحدود، حيث تعلن حالة الطوارئ ،و تعطى للإدارة كل الوسائل التي تمكنها من تسيير المجتمع، و ينحصر بالتالي دور القاضي كثيرا في مراقبة القواعد الضبطية و نشاطات الإدارة.[34]

وفي الجزائر فإن دستور 1963 اكتفى بالنص في المادة 59 فقط على السلطات المتعلقة بالحالات الاستثنائية حيث جاء فيها ما يلي ′ في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية . ويجمع المجلس الوطني وجوبا .

أما دستور سنة 1976 فقد نص على عدة حالات في المواد من 119 إلى 123 والتي تميز بين الحالات التالية : حالة الطواري ، حالة الحصار ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

أما دستور 1989 فقد أعاد تبني هذه الحالة في مواده من 86 إلى91 وقد احتفظ دستور سنة 1996 في مواده من 91 إلى 96 بنفس الحالات.

خاتمة

يتضح مما تقدم ان الضبط الاداري ضرورة اجتماعية لا غنا عنها في كل المجتمعات فهو يعتبر من اهم واقدم واجبات الدولة وترجع اهمية هذه الوظيفة بالنظر الى غايته الاساسية والتي تتمثل في حماية النظام العام.

وتمثل فكرة النظام في مجال الضبط الاداري الهدف او الغاية التي تسعى سلطات الضبط الاداري لتحقيقها ومن ثم لا يجوز لهذه الاخيرة ان تبتغي بإجراءاتها الضبطية تحقيق اهداف اخرى غير المحافظة على النظام العام حتى ولو كانت تتصف بالمصلحة العامة والا كانت هذه الاجراءات مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة .

وتلجا سلطات الضبط الاداري للعديد من الوسائل والاساليب من اجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام داخل المجتمع بصورة مستمرة ودائمة وفي الوقت نفسه نجد ان الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الاداري على وسائل ممارسة سلطات الضبط

الاداري لاختصاصاتها الضمانة الاكبر لحماية حريات وحقوق الافراد من تعسف هذه الاخيرة في استخدام سلطاتها او الانحراف باستعمال هذه السلطات.

ان الوضع الطبيعي او العادي يحتاج الى منح هيئات الضبط الاداري سلطات عادية بينما يحتاج الوضع الاستثنائي اعطاء هذه الهيئات سلطات استثنائية واسعة لمعالجة الامر وتحقيق النظام العام لكن هذا الوضع الاستثنائي لا يعفي هذه السلطات من احترام مبدا المشروعية الذي يبقى موجودا ومحترما من قبل الجميع.

وفي الاخير. رغم كل القيود التي يفرضها الضبط الإداري أو البوليس الإداري على حريات الأفراد فإنه في النهاية يقوم على خدمة هؤلاء الأفراد بالحفاظ له على النظام العام الذي تعود فائدته على الجميع فلما كانت مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة هنا يمكن أن نقول أن الضبط الإداري نعمة على الفرد ، فحدود حريات الفرد تنتهي عند بداية حريات الآخرين ، فالضبط الإداري هو عصب السير الحسن للنظام العام.

## الهوامش:

[1]عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص6

[2]المرجع نفسه، ص ص 8-7

[3]. ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ج4، ص2549.

[4].المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، ط3، ج1، ص553.

[5]. أبن فارس، **مقاييس اللغة**،تحقيق وضبط عبد السلام هارون، بيروت، 1411-1991، ج3، ص386.

[6].ينظر في ذلك:J.O. 24 Fevrier 1996، .P.36028-36029

[7]. د. عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012، ص251.

[8]..Hauriou (Maurice) : **Prementaire de droit Administratif**, Sirey, ed, 1914, P.448

[9] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، د.م.ج، سنة 2000، ص 10

[10] محمد الصغيربعلي،**القانون الإداري**، الجزائر، دار العلوم، سنة 2005، ص 260.

[11] أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1996م، ص 87.

[12] -محمد عاطف البنا، **الوسيطفيالقانونالإداري**، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992، ص 337

[13]. قانون رقم 12 -07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[14]. قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

[15]. المرسوم رقم 274/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 المتعلق بصلاحيات وزير الداخلية

[16]. د. عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني، (النشاط الإداري)**، د.م.ج، الجزائر، 2002،ص 28

[17]. عمور سيلامي، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**، رسالة ماجستير، الإدارية والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1988، ص 49

[18]. د.صلاح يوسفعبدالعليم،**أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 240.

[19]. سليماني السعيد، **الضبط الاداري**، محاضرة مقدمة لكلبة السنة اولى ماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/ 2017، ص 07.

[20]. د.سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، الناشر المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص62

[21]. تلا عاصم فائق، **حقوق الانسان**، محاضرة مقدمة لقسم الإدارة العامة المرحلة الاولى، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2018/ 2019، ص1.

[22]. تلا عاصم فائق، مرجع نفسه، ص 5-6.

[23]. مرجع نفسه، ص2.

[24]. بن بلقاسم احمد، **محاضرات في الحريات العامة**، مقياس منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2015/ 2016، ص 3.

[25]. النساء، 92.

[26]. أل عمران، 35.

[27]Article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et de citoyen de 1789 :" La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi"

[28]. عمادملوخية،**الحرياتالعامة**،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية،2012،صص 6-13.

[29] محمد الطاهر ابن عاشور، **أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام**، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية ، تونس، 1985 ، ص 16

[30]وهبةالزّحيلي،**حقّالحرّيّةفيالعالم**،دارالفكر،بيروت،لبنان،دارالفكر،دمشق،سوريا،الطبعةالرابعة،2007 ، ص3.

[31] الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله – القانون الإداري –المعارف الإسكندرية

[32] الدكتور جمال مطلق الذنيات – الوجيز في القانون الإداري –الدار العلمية الدولية عمان2003

[33] الدكتور عمار بوضياف – الوجيز في القانون الإداري – دار ريحانة الجزائر

[34] الأستاذ ناصر لباد – القانون الإداري – الطبعة الأولى2004